

وزارة الإنتاج الحربي

الهيئة القومية للإنتاج الحربي - القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان للآلات والمعدات (م/٩٩٩)

بشأن تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة

جلسة ٢٠٢٥/١٢/٢٢

بعد الاطلاع على المادة ٦٨ فقرة (ب) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى المادة ٣٦ بند (٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار الشركة رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ (٢٠٢٥/٧/٢١)

والذي وافق عليه مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام

الأساسي للشركة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٥ بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٩ على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة لشركة حلوان للآلات والمعدات (م/٩٩٩) على تعديل نص المادة رقم (١٩)

من النظام الأساسي للشركة ليصبح النص طبقاً للآتي (وطبقاً للجدول المرفق) .

نص المادة رقم (١٩) :

اختصاصات مجلس الإدارة : لمجلس الإدارة الحق في تفويض رئيس المجلس

في التوقيع عن الشركة منفرداً أو يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة

أو وكلاء مفوضين من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة وذلك في أمور

أو موضوعات محددة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الشركة ولمجلس الإدارة

الحق في تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة في توقيع عقود الاقتراض متوسط

وقصير الأجل والعمليات الائتمانية بأنواعها (جاري مدين - خطابات ضمان -

اعتمادات مستندية ...) الخاصة بالشركة لدى البنوك المختلفة (وطبقاً للجدول المرفق) .

وزير الدولة للإنتاج الحربي

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

مهندس/ محمد محمد صلاح الدين مصطفى

**التعديل المقترح لنص المادة رقم (١٩) من لائحة النظام الأساسي
بشركة حلوان للألات والمعدات (م/٩٩٩)
والخاصة باختصاصات مجلس إدارة الشركة**

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة المقترحة بعد التعديل
(١٩)	لمجلس الإدارة الحق في تفويض رئيس المجلس في التوقيع عن الشركة منفردًا أو يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة أو وكلاء مفوضين من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة وذلك في أمور أو موضوعات محددة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الشركة .	لمجلس الإدارة الحق في تفويض رئيس المجلس في التوقيع عن الشركة منفردًا أو يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة أو وكلاء مفوضين من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة وذلك في أمور أو موضوعات محددة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الشركة . ولمجلس الإدارة الحق في تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة في توقيع عقود الاقتراض متوسط وقصير الأجل والعمليات الائتمانية بأنواعها (جاري مدين خطابات ضمان - اعتمادات مستندية...) الخاصة بالشركة لدى البنوك المختلفة .